بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ / ٤ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد إبراهيم محمد قشطه نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمد محمود على محمد فراج نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / وائل فرحات عبد العظيم مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامى عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ١٠٦١٦ لسنة ٦٨ ق

المقامة من:

محمد حسام الدين حسن أبو الفتوح

ضد

١ – وزير العدل " بصفته "

٢ – وزير الداخلية " بصفته "

٣ – المستشار / أحمد إدريس بصفته قاضى التحقيق المنتدب

٤ – مدير مصلحة السفر والهجرة " بصفته "

﴿ الوقائـع ﴾

أقام المدعى دعواه الماثلة بإيداع صحيفتها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفته مستعجلة بوقف تنفيذ قرار المستشار رئيس محكمة الاستئناف – قاضى التحقيق – فى البلاغ رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ بمنعه من السفر ووضعه على قوائم ترقب الوصول خاصة وأنه لم يتم التحقيق معه ولم ينسب إليه ثمة اتهامات ويقيناً لا يوجد إهدار للمال العام أو الاستيلاء عليه أو التربح منه ولا مخالفة لأى قانون مع تنفيذ الحكم بمسودته الأصلية وفى الموضوع بإلغائه مع رفع اسمه من قوائم الممنوعين من السفر وترقب الوصول وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر شرحاً لدعواه أن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية تقدمت ببلاغ كيدى ضده باعتباره رئيس مجلس إدارة شركة الفتوح للتنمية الزراعية والسياحية بالرغم من قيام الشركة بسداد كامل ثمن الأرض البالغ

مساحتها ٨,٥ س ٢٠ ط ٥٧٢ ف ونقل الملكية للشركة بموجب العقد المشهر رقم ٤٦٥ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢ وبناء عليه أصدر المدعي عليه الثالث بصفته قاضى التحقيق بمنعه من السفر ونعى على القرار المطعون فيه صدوره بشكل تعسفى مخالفاً للدستور والقانون واختتم صحيفة دعواه بطلباته سالفة البيان .

وقد تحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة جلسة ٢٠١٣/١٢/١٠ وتدوول نظرها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن المدعى عدد (١١) حافظة مستندات وقدمت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات طويت على رد الجهة الإدارية على موضوع الدعوى وبجلسة ٢٠١٤/١/٢٨ تقرر حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠١٤/٣/٢٥ مع التصريح بمذكرات ومستندات فى شهر وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٥ قدم نائب الدولة مذكرة بالدفاع طلب فيها الحكم أصلياً : بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واحتياطياً : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري وعلى سبيل الاحتياط رفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعى مع إلزام المدعى المصروفات فى أى من الحالات وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ قدم المدعى مذكرة بالدفاع صمم فيها على طلباته وبالجلسة المذكورة تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانوناً .

من حيث إن المدعى يطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار منعه من السفر وإدراج اسمه على قوائم الممنوعين من السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فإنه فى ظل وجود فراغ تشريعى لتنظيم المنع من السفر بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق دستورية الصادر بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ فإن ما يصدر من قرارات تتعلق بالمنع من السفر أياً كانت السلطة التى أصدرتها تخضع لرقابة المشروعية التى يباشرها القضاء الإداري لوزنها بميزان القضاء الذى يهدف إلى تحقيق التوازن بين الصالح العام للجماعة وحريات الأفراد ، وذلك إلى حين صدور قانون ينظم حالات المنع من السفر وشروطه وإجراءاته عن طريق النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، يضاف الى ذلك أن المدعى يطعن على إدراج اسمه على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول ، وهو ما يعتبر قراراً إدارياً مستكمل الأركان والشروط ، الأمر الذى يغدو معه الدفع المشار إليه قائماً على غير سند جديراً بالرفض ، وتكتفى المحكمة بالإشارة إلى ذلك فى الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانون ، ومن ثم تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فإنه يتعين للقضاء به توافر ركنين متلازمين لا يغنى أحدهما عن الآخر ، أولهما ركن الجدية بأن يكون هذا القرار بحسب الظاهر من الأوراق مرجح الإلغاء عند نظر موضوع الدعوى ، وثانيهما ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (٦٢) من الدستور الحالى الصادر عام ٢٠١٤ تنص على أن " حرية التنقل ، والإقامة ، والهجرة مكفولة . ولا يجوز إبعاد أى مواطن عن إقليم الدولة ، ولا منعه من العودة إليه .

ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة ، أو فرض الإقامة الجبرية عليه ، أو حظر الإقامة فى جهة معينة عليه ، إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفى الأحوال المبينة فى القانون ".

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد ارتقت بحرية الأفراد وحقهم فى السفر والتنقل ، ورفعتها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة التى لا يجوز المساس بها دون مسوغ أو الانتقاص منها بغير مقتضى ، ولا أن يتخذ من تنظيم هذا الحق ذريعة للعصف به أو التغول عليه ، ولذا فقد أحيطت هذه الحرية بسياج من الضمانات التى تكفل حسن رعايتها وتمام ممارستها على أكمل وجه بحيث يحظر وضع قيود عليها إلا فى أضيق نطاق وعلى سبيل الاستثناء ، فلا يجوز منع أحد من التنقل أو السفر إلا لأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع وبشرط أن يصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة طبقاً لقانون يصدر من السلطة التشريعية يحدد قواعد وضوابط وإجراءات المنع من السفر .

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق – وبالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل دون التغلغل فى موضوع الدعوى – إنه على أثر اتهام المدعى بصفته رئيس مجلس إدارة شركة الفتوح للتنمية الزراعية والعضو المنتدب لمجموعة أبو الفتوح فى القضية رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ حصر فحص مكتب مستشار التحقيق بناءاً على بلاغ الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، أصدر قاضى التحقيق القرار المطعون عليه بإدراج اسم المدعى على قوائم الممنوعين من السفر بموجب كتابه رقم بدون المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ وبناء على ذلك إدراج اسمه على قوائم الممنوعين من السفر ، وإذ خلت الأوراق مما يفيد التصرف فى تلك القضية أو إبراء ساحة المدعى مما نسب إليه فيها ، ومن ثم يكون القرار المطعون عليه بحسب الظاهر من

الأوراق قائماً على سبب يبرره قانوناً ، بما ينتفى معه ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ . ويتعين القضاء برفض طلب وقف التنفيذ دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها طبقاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة:- بقبول الدعوى شكلاً ، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وألزمت المدعى مصروفاته ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**